

حكم رضا الزوجة بعقد النكاح بعدما كانت رافضة له

السؤال :

جرت العادة عند بعض العشائر أن لا يزوج ابنته إلا لابن عمها. فماذا لو كانت البنت بالغة راشدة ورفضت الزواج من ابن عمها فهل العقد يكون صحيحا بموافقتها بعد فترة من الزمن وما حكم ما سبق ذلك من حين كانت رافضة للزواج منه؟

الجواب :

إذا لم ترفض ذلك بعد حصول العقد ثم رضيت صح العقد وإلا كان العقد باطلا واحتاجا إلى عقد جديد علما بأنه مجرد التراضي اللفظي على الزواج مع الجهل بالاحكام يعتبر عقداً جديداً في الفرض المذكور.